تعالى عليه وسلم لا قود في عظم وقوله لا قصاص في العظم وقول
عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا قصاص في عظم الا في
السن ولان شرط القصاص امكان المماثلة وهي في العظام متعذرة
لانه اذا كسر موضع يكسر موضع آخر الا في السن لامكان المماثلة
فيها فتقلع اذا قلعت وتبرد بالمبرد ان كسرت كسرا مستويا
قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم انه قال ليس في الآمة والمنقلة
تقدم تعريفهما والجائفة هي جراحة تصل الجوف من الصدر او الظهر
او البطن او الجنبين ولا تكون في العنق والحلق والحذين
والرجلين كما في الاكمل سميت جائفة لوصولها الى الجوف وانما
لم يجر في هذه الثلاثة قود اي قصاص وان كانت عمدا لعدم
امكان اعتبار المماثلة والمساواة فيها ولان الصحة والبرء منها
نادر والغالب الهلاك فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع
البرء منها يقينا فيكون اهلاكا وانه لا يجوز . انما عمدها اي الواجب
فيه الدية في مال الرجل الجاني لا على عاقلته لانها لا تعقل العمد
وقد بلغنا بالرواية نحو من ذلك اي مثله في الحكم . عن علي رضي الله
تعالى عنه وفي قوله . وفي اليدين سقط من الناسخ اصله وفي
الواحدة من اليدين اذا قطعت من الكف اي مع الكف خطاء
نصف الدية والعبرة في اليد للاصابع فنصف الدية فيها والكف
تابع لها فلا شيء فيه . ووجهه ان اليد آلة باطشة والاصل في
البطش الاصابع والكف تبع لها فيه فالدية لها لا له وفي الاصابع
ليد واحدة نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل

للاصابع

من مفاصل

من مفاصل الاصابع . ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام
مفصلان ففي كل مفصل منهما نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها
يعني الرجلين واصابعهما لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع
ولان في قطع الكل من اليدين والرجلين تفويت منفعة البطش
في الاول والمشي في الثاني وفي كل منهما دية كاملة وهي عشرة
فتقسم الدية عليها فيصيب كل اصبع عشرة وفي العينين الدية
وفي كل عين نصف الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية ولان في
تفويتهما تفويت الجنس منفعة او كمال جمال فيجب كمال الدية وفي
تفويت احديهما تفويت النصف المنفعة فيجب نصف الدية وفي اشفار العينين
الاربعة جمع شفر الدية وفي كل شفر بضم المثلثة وسكون الموحدة
وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب
ربع الدية لانها اعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تحفظ
العينين وتقيهما الحر والبرد وهي كالغلق تطبقه اذا شاء وتفتحه
اذا شاء ولولاها لقبح منظرها فوجبت فيها الدية كاليدين والتقدير
فيها ليس بثابت بالقياس بل بالاستدلال كذا في الدراية . وفي
الحاجبين اذا لم ينبتا الدية لذهاب ما فيهما من الجمال . وفي كل واحد
منهما نصف الدية لذهاب نصفه . وفي الاذنين الدية وفي كل اذن
نصف الدية لا مرو ما نقص من الاذن فبحسابه ان كان نصفا
ففيه ربع الدية او ربعا فثمنها وهكذا بعد ان يحكم بمقدار الذاهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)